

بحار الأنوار

[188] 3. * (باب الهبة) * الايات: الروم: وما اوتيتهم من ربا ليربوا في أموال الناس

فلا يربوا عند ا (1). 1 - مع: أبي عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم، وإنما أراد الناس النحل فأخطأوا، والنحل لا تجوز حتى تقبض (2). 2 - شى: عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز، أليس ا يقول: " فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " (3). 3 - شى: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي لمن أعطى شئاً أن يرجع فيه، وما لم يعط وفي ا فله أن يرجع فيه نحلة كانت أو هبة، حيزت أو لم تحز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة في ما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز أليس ا يقول: " فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً وإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " (4). 4 - عدة الداعي: قال الصادق عليه السلام: من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبعها ولا يأكلها لانه لا شريك له في شئ مما جعل له، إنما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح له ردها بعد ما يعتق (5).

(1) سورة الروم: 39. (2) معاني الاخبار ص

392. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 219. (4) " " ج 1 ص 117. (5) عدة الداعي ص 46. (*)